

الاليات الوقائية والردعية ضد عصابات الأحياء في الامر 03-20

فوزية هامل أستاذة مساعد -أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سطيف 02.

التخصص: علم الإجرام وعلم العقاب.

مقدمة:

شهد المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة تصاعدا ملحوظا في الجريمة وأساليب ارتكابها، وتنوعها ومن بين الجرائم التي باتت تهدد أمن المجتمع واستقراره وتمس بسلامة أفرادها ومن بين هذه الجرائم جريمة عصابات الأحياء، هذه الأخيرة التي سعى المشرع الجزائري الى تنظيمها بموجب قانون خاص بها المتمثل في الأمر 03-20، بعد ان عجزت القوانين الموجودة على مجابتهما، حيث حاول المشرع من خلال هذا الأمر إلى استحداث آلية مزدوجة تجمع بين الوقاية والردع لمكافحة هذه الجريمة والحد منها.

ونهدف من خلال هذه الدراسة الى التعرف على الاليات الوقائية والردعية التي استحدثها المشرع بموجب هذا الأمر لمجابهة هذه الجريمة، كما نهدف د الى الوقوف على عمل اللجان الوطنية والمحلية، إضافة الى دراسة مدى نجاعة هذه الجزاءات التي رصدتها المشرع الجزائري لهذه الجريمة، وعليه فالإشكالية الرئيسية التي تتمحور حولها هذه المداخلة تتمثل في: ما مدى فعالية الآليات التي استحدثها الأمر 03-20 في مكافحة جرائم عصابات الأحياء؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم المداخلة الى محورين أساسيين: حيث يتم التطرق في المحور الأول الى السياسة الوقائية التي اعتمدها المشرع

للووقاية من عصابات الأحياء، في حين نتطرق في المحور الثاني الى الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء.

المحور الأول: السياسة الوقائية من جرائم عصابات الأحياء

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال الامر 03-20 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء الى اشراك مختلف مؤسسات المجتمع، وانشاء لجان وطنية وأخرى ولائية تعمل على مكافحة هذه الجريمة، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال العناصر الآتية:

أولاً: الإجراءات المتخذة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء

لجأ المشرع الجزائري في سبيل الوقاية من جرائم عصابات الأحياء في الامر 04-20 الى العديد من الإجراءات والتي تناولتها المواد 04 و 05 و 06 منه واهمها:

- الاعتماد على الحملات التحسيسية حول مخاطر عصابات الأحياء.
 - الاعتماد على اليات فعالة للكشف المبكر عن هذه العصابات.
 - ضرورة تزويد الأحياء السكنية بالأمن من أجل تحقيق تغطية أمنية متوازنة لهذه الأحياء، وذلك من خلال مشاركة مصالح الأمن الوطني في مخططات مشاريع انجاز الأحياء السكنية الجديدة وتوفير لهم أماكن ضمنها وهذا من أجل ضمان تغطية أمنية جوارية، حتى يمكنهم التدخل السريع لمجابهة العنف والجرام في هذه الأحياء السكنية¹.
 - انجاز برامج تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة².
- إضافة الى هذه الإجراءات الوقائية قام كذلك باتخاذ إجراءات مؤسساتية للوقاية من هذه الجريمة وتمثلت أهمها في:

1- اشراك مؤسسات المجتمع المدني:

لم يكن للمجتمع المدني في السنوات السابقة دور في حل مشكلات التي تعاني منها المجتمعات وكان دوره مهماً نوعاً ما، الا ان مكافحة الجريمة في المجتمع لا يقتصر على توقيع العقوبات فقط لذلك سعى المشرع الجزائري الى

اشراك كل أطراف المجتمع للتصدي لها، بما فيها المجتمع المدني ووسائل الاعلام، والقطاع الخاص ، كما نلاحظ ان المشرع الجزائري جعل للمجتمع المدني دورا مهما في مكافحة العديد من الجرائم حيث نص على دوره في قانون مكافحة الفساد وكذا الحال في التعديل الدستوري 2020 حيث دستر دور المجتمع المدني لمكافحة جرائم الفساد في المواد 204، 213،³ خاصة بعد أن اثبت المجتمع المدني دوره في مكافحة العديد من الجرائم والمشكلات التي يعاني منها المجتمع باعتباره الأقرب للفرد من المؤسسات الحكومية والرسمية، خاصة وأن المجتمع المدني يسعى لغرس القيم وضرورة احترام القوانين وكفالة احترام حقوق الانسان⁴.

والمشرع الجزائري في المادة 05 من الأمر 03-20 نص على ضرورة اشراك المجتمع المدني في وضع استراتيجية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء كما يسهر على تنفيذها⁵، كما تم وضع ممثلي المجتمع المدني في اللجان الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 123-21⁶.

والمجتمع المدني يقوم بدوره من خلال كل مؤسساته كالأسرة التي تعد اللجنة الأولى للمجتمع إضافة الى المدرسة والمسجد وجمعيات الاحياء، حيث تسعى مؤسسات المجتمع المدني الى غرس القيم الاجتماعية وزرع الوعي بين الافراد حول عصابات الاحياء وانحرافاتهم والعمل على مكافحتهم، وتكثيف الجهود لحل المشكلات والنزاعات بين أبناء الاحياء السكنية.⁷

2- تفعيل دور الإعلام في مكافحة الجريمة

مما تقدم تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري في الأمر 03-20 أشرك مؤسسات المجتمع المدني ومنحها دورا فعالا في وضع استراتيجية لمكافحة هذه الجريمة وعلى ضرورة الوقوف على تنفيذها، كما ألزم وسائل الاعلام أن تضمن

برامجها استراتيجية للوقاية من هذه الجريمة غير أنه لم يحدد كيف يتم ذلك، ولم يضع حتى تنظيمات توضح ذلك.

كما على الإعلام أن يعزز من دوره في مكافحة هذه الجريمة و مخاطرها الوخيمة على المجتمع ومخاطر الانتماء الى هذه العصابات⁸ ، بإضافة الى ضرورة إعادة النظر في البرامج التي تقدمها وسائل الإعلان للشباب والتكثيف من البرامج التوعوية التي تسهم في الكشف عن هذه العصابات وعن أوكارها⁹.

وحسب رأينا الشخصي لأبد من وضع اعلام أمني من أجل تحري الصدق في المعلومة والوصول لإحصائيات دقيقة حول هذه العصابات وأماكن تواجدها ونشاطاتها، والتعرف على المضطلعين فيها.

ثانيا: انشاء اللجان للوقاية من عصابات الاحياء:

لقد استحدث المشرع الجزائري استراتيجية وقائية للحد من عصابات الاحياء تمثلت في انشاء لجان وطنية وأخرى ولائية، وهو ما سنوضحه بالتفصيل في النقاط الاتية:

1 - دور اللجان الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء:

تم استحداث اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء بموجب الامر 03-20 اما تشكيلتها وتنظيمها فتم احالتها الى المرسوم 21-123، وسنتطرق لتشكيلة اللجنة ثم الى دورها في مكافحة جرائم عصابات الاحياء.

أ- تشكيلة اللجنة الوطنية:

توضع هذه اللجنة حسب المادة 08 من الأمر 03-20 لدى الوزير المكلف بالداخلية¹⁰ ، وتتشكل اللجنة الوطنية المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء من ممثلي الوزارات والإدارات، والمؤسسات العمومية، إضافة إلى مصالح الأمن، إضافة إلى ممثلين من المجتمع المدني وكذا شخصيتين ذوو كفاءة في مجال علم الاجرام ومختص في علم الاجتماع وعلم النفس، كما تم إعطاء صلاحية للجنة

الوطنية ان تشكل أفواج عمل ولها الاستعانة بأي شخص كفء لمساعدتها في أعمالها، ويعين أعضاء اللجنة من قبل الوزير المكلف ويتم تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات والهيئات والجمعيات والمنظمات التابعة لها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد¹¹.

أما اجتماعات اللجنة فهي عبارة عن دورة عادية أربع مرات في السنة، كما لها دورة غير عادية كلما دعت لها الضرورة بناء على استدعاء من رئيسها¹².

كما أن هذه تبعية اللجنة لوزارة الداخلية له عدة إيجابيات، فمن جهة وزارة الداخلية لها وصاية على الجماعات المحلية والإقليمية وهي قادرة على تنفيذ ما تسعى إليه هذه اللجنة، ومن جهة أخرى فان وزارة الداخلية عن طريق مصالح الأمن في إمكانها تحقيق أهدافها وهو خلق التوازن في الأحياء من خلال توزيع مصالح الأمن، كما أن مصالح الأمن لها طرق فعالة لمجابهة هذا النوع من العصابات¹³.

يتضح مما سبق ان التنوع في تشكيلة اللجنة واشراك العديد من المختصين في مجالات مختلفة من شأنه أن يسهل عمل اللجنة وقد يساهم في نجاح عملها ويكون متكامل الجوانب النفسية والاجتماعية والجنائية، وهذا يمكنها من وضع استراتيجية متوازنة للحد من جرائم عصابات الأحياء السكنية. غير أنه تجدر الإشارة الى أن عمل اللجنة له فعالية ستكون له فعالية إذا تمكنا من الحصول على احصائيات رسمية ودقيقة لحجم هذه الجريمة وابعادها على الفرد والمجتمع على حد سواء ولن يكون ذلك إلا بالوقوف على الرقم المظلم لهذه الجريمة حتى نتمكن من وضع استراتيجية فعالة لمجابهة هذه الجريمة.

ب- عمل اللجنة الوطنية:

تكلف اللجنة الوطنية للقيام بعدة اعمال ذكرها الامر 03-20 واهم هذه المهام مايلي:

- العمل على جمع كل المعطيات التي قد تسهم في مجابهة هذه الجريمة.
- وضع استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومتابعة تنفيذها من طرف سلطات مختصة، ويستوي الأمر أن تكون هذه السلطات تابعة للقطاع العام أو الخاص، وللمجتمع المدني.
- العمل على تطوير الخبرات الوطنية في مجال مكافحة عصابات الأحياء واقتراح تدابير فعالة للوقاية منها، وذلك بتبادل الخبرات والمعلومات من خلال التنسيق مع كل المتدخلين في هذا المجال.
- إلزام اللجنة برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية ويجب ان يتضمن التقرير تقييم لتنفيذ الاستراتيجية الوقاية من عصابات الأحياء، إضافة الى تضمين هذا التقرير مقترحاتها التي تجدها لازمة لتعزيز الاليات الوطنية في هذا المجال.¹⁴

2- دور اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

الى جانب اللجنة الوطنية لمكافحة عصابات الأحياء إنشا المشرع كذلك لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء وسنوضح تشكيلة هذه اللجنة وتحديد مهامها في الوقاية من هذه الجريمة، وهذا ما سيتم تناوله في النقاط الآتية:

أ- تشكيلة اللجنة الولائية:

لقد أحال المشرع الجزائري في المادة 11 من الامر 03-20 لتنظيم مسالة تحديد الولايات التي تتشكل فيها لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، فهذه اللجان لن تكون في كل الولايات وانما هناك ولايات معينة بذاتها، والمشرع الجزائري لم يبين المعايير او الأسباب وراء هذا الامر¹⁵، خاصة وان عصابات الاحياء ليست مقتصرة على ولاية دون غيرها، وتن كانت هناك ولايات قد يكون فيها نسبة الاجرام الاحياء أوسع منه في الولايات الأقل كثافة سكانية.

ويتم تعيين هذه الأعضاء حسب المادة 11 من الامر 21-123 بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات او الهيئات او الجمعيات او التنظيمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلف عضو جديد وفق الاشكال نفسها الى غاية انقضاء العهدة¹⁶.

وتتشكل اللجنة الولائية حسب المادة 13 من الامر 20-03 من ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الامن، إضافة الى ممثلي المجتمع المدني، وكذا المنتخبين المحليين، كما نلاحظ كذلك في اللجنة الولائية ضمت مختصين في علم النفس وعلم الاجتماع والاجرام¹⁷.

أما بالنسبة لاجتماعات اللجنة الولائية فهي نفس الدورات في اللجنة الوطنية وهي أربع دورات عادية في السنة، ودورة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك، وكذا الامر بالنسبة للأجال حيث يقوم رئيس اللجنة بإرسال جدول الاعمال لاجتماعات ويرسله الى أعضاء اللجنة الولائية 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية شريطة الا تقل عن 08 أيام¹⁸.

ب- مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تتمثل مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء فيما يلي:

- القيام بحملات تحسيسية حول مخاطر جرائم عصابات الاحياء والاثار التي تخلفها على مستوى المجتمع، كما تسعى الى اشراك المجتمع المدني في مجابهة هذه الجرائم.
- وضع اليات فعالة للكشف المبكر عن عصابات الاحياء.
- القيام بدراسة حول عصابات الاحياء ومعرفة ظروفهم وتحليل نشاطاتهم وهذا من أجل الوصول الى احصائيات دقيقة من اجل رصد هذه الجريمة

محليا ومعرفة حجمها، وهذا يساعد بالمقابل في وضع استراتيجية ناجعة وسياسة وقائية من هذه العصابات.

- تضمن اللجنة الولائية تطبيق التعليمات الصادرة من اللجنة الوطنية خاصة فيما يتعلق بنشاطات التي موضوعها عصابات الاحياء.
- تتكفل اللجنة الولائية بتبليغ الجهات القضائية عن كل المعلومات التي ترى انها تتصل او قد تشكل جرائم عصابات الاحياء، مع تقديم الاقتراحات للوقاية من هذه الجرائم¹⁹.

كما تجدر الإشارة الى أن اللجنة الولائية في سبيل الحد من عصابات الاحياء توضع تحت تصرفها كل الإمكانيات البشرية والمادية، كما أن اللجنة الولائية ملزمة بتقديم تقرير سنوي للجنة الوطنية توضح فيه وضعية عصابات الاحياء من جهة، ومن جهة أخرى تقدم تقييمها الشخصي عما تم إنجازه من أجل الوقاية من هذه العصابات.²⁰

مما تم طرحه يمكن القول أن عمل اللجنتين لن تكون له الفعالية ولا النجاعة في مجابهة عصابات الاحياء الا إذا تم تفعيل دور اللجنتين على أرض الواقع، لذلك على الهيئات المعنية تفعيل الدور اللجنتين في أسرع وقت خاصة بعد تفاقم جرائم عصابات الاحياء في المجتمع الجزائري.²¹

كذلك حسب رأينا يجب أن يكون عمل اللجان ميداني أي يجب ان تنزل الى الشارع والى هذه الاحياء من أجل الوقوف على الأسباب التي تؤدي الى انتشار هذه الجرائم والوقوف على المشاكل التي يعاني منها سكان الاحياء السكنية التي تعاني العنف ووضع حلول لهذه المشاكل و الفئات حتى تتسنى لها وضع تقارير دقيقة وملموسة من الواقع.

المحور الثاني: السياسة الردعية لجرائم عصابات الأحياء

لقد اعتمد المشرع الجزائري في مجابهة جرائم عصابات الأحياء استراتيجية مزدوجة وقائية وردعية، وبعد التطرق للاستراتيجيات الوقائية نتطرق في هذا المحور الى العقابية أو الردعية، حيث سنوضح العقوبات التي رصدها المشرع لهذه الجريمة وظروف التخفيف والتشديد، كما نتطرق كذلك ل ضمانات ضحايا عصابات الأحياء والتكفل الذي كفله المشرع لهم من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الجزاء المقرر لجرائم عصابات الأحياء

لقد تنوعت العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري لجرائم عصابات الأحياء السكنية فمنها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهو ما سنتطرق له فيما يأتي:

أ- العقوبات الأصلية:

تنطبق العقوبات الأصلية على كل الفاعلين سواء كانوا أصليين أو محرضين أو مشاركين، كما أنها تطبق على الجريمة سواء كانت جريمة تامة أو شروع فيها، وكانت العقوبات حسب المادتين 21 و 24 من الأمر 03-20 كالآتي:

حيث يجعل المشرع عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300000 دج إلى 1000000 دج كل من أنظم أو أنشأ عصابات الأحياء، أو قام بتجنيد أشخاص لصالحها، أو شارك بأي شكل كان في أعمالها مع علمه بالغرض الذي أنشأت من أجله 22.

كما يعاقب كل من يشجع أو يمول سواء بعلم أو بغير بأي وسيلة كانت عصابة أحياء أو يقوم بدعم انشطتهم أو أفكارهم الاجرامية، ويستوي الأمر أن يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو قدم لأحد أعضائها يقدم لعضو أو أكثر من أعضائها مكانا لإيوائهم او للاجتماع فيه وهو علم بأنه ارتكب أحد الجرائم التي نص عليها الأمر 03-20، أو يقوم بالإخفاء العمدي لأحد أعضائها

عمدا وهو يعلم أنه محل بحث السلطات القضائية، أو يحول دون القبض عليه، أو يقدم له يد المساعدة من أجل الاختفاء أو الهروب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج²³.

أما في حالة إجبار شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى فالعقوبة تكون بالحبس من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1200000 دج²⁴.

ب- تشديد العقوبات

وفي حالة الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع لعصابات الأحياء وأدى ذلك إلى العنف أو وفاة أحد أفرادها فهنا المشرع جعل العقوبة من خمس سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما إذا أدت المشاجرة إلى وفاة شخصين من غير أعضاء العصابة فالعقوبة هي السجن المؤبد و إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المنصوص عليها في هذه المادة، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا.

إن أهم ما ميز الأمر 03-20 لمكافحة عصابات الأحياء هو اعتماد المشرع على زيادة الردع والتشديد في العقوبات، فشدد المشرع العقوبات على كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة فتشدد عقوبته إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج، ويمكن أن يرفع الحد لهذه العقوبة إلى 15 سنة إذا كان ارتكاب الجريمة مقرونا بالظروف التي نصت عليها المادة 29 من الامر 03-20 والمتمثلة في :

تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني، عن طريق اقتحام حرمة منزل، في حالة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو من خلال حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو زجاجات أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات أو مولدات رذاذ مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم، أو ارتكبت الجريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو في حالة ارتكبت من قبل أكثر من اثني عشرة شخصا²⁵.

كما قام المشرع بتشديد العقوبة على كل من حرّض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم التي نص عليها هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل، إلا أنه إذا أدت خلال ممارسة أعمال العنف جرائم قتل فإن العقوبة تصبح السجن المؤبد.

كما تشدد العقوبات وتضاعف في حالة ما وقع ضرب أو عنف أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو أدت المشاجرة أو العصيان بين عصابات الأحياء إلى وفاة أحد أفرادها فالعقوبة تكون بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة، وبالغرامة المالية من 5000.000 1.000.000 دج، أما إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة.

كما جعل المشرع العقوبة السجن المؤبد، ويضاعف كذلك الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 إذا اقترنت هذه المشاجرة أو العصيان بظرف الليل.

أما من ناحية الأعذار القانونية في جرائم عصابات الأحياء فإن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يأخذ بالأعذار القانونية إلا في حدود ما نص عليه القانون، كما لا يمكنه أن يتجاوزه إذا توافر، والأعذار القانونية قد تكون معفية من العقاب أو ومخفضة²⁶، وتتمثل فيما يلي:

بالنسبة للأعذار المعفية في جرائم عصابات الأحياء نجدتها في نص المادة 1/33 من الأمر 03-20 التي نصت على: "يستفيد من الاعذار المعفية المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم

المنصوص عليها في هذا الامر، وقام قبل مباشرة أي اجراء من إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبها و/أو القبض عليهم.²⁷

أما بالنسبة للأعداء المخففة للعقوبة فنصت عليها المادة 2/33 من نفس الأمر

تخفف العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها

أما في غير هذه الظروف نجد أن المشرع الجزائري ومن أجل أن تكون العقوبات رادعة وذات فعالية وضع حكم خاص بجرائم عصابات الأحياء وتتمثل في عدم استفادة مرتكبي هذه الجرائم من ظروف التخفيف إلا في حدود نص الحد الأدنى للعقوبة المقررة²⁸.

ج- تطبيقات الفترة الأمنية على جرائم عصابات الأحياء:

نصت المادة 38 من الامر 03-20 ان جرائم عصابات الاحياء تطبق عليها الفترة الأمنية²⁹ التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وبالرجوع لقانون العقوبات نجد المادة 60 مكرر منه تنص على حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية. بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

ثانيا: ضمانات حماية ضحايا عصابات الأحياء

لقد اهتم المشرع الجزائري في الامر 03-20 بضحايا هذه الجريمة سواء من ناحية التكفل النفسي والاجتماعي كما مكنهم من الاستفادة من المساعدة القضائية وهذا ما سيتم توضيحه حسب الآتي:

أ- التكفل بضحايا جريمة عصابات الأحياء

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي للضحايا وذلك لضمان أمنهم وسلامتهم النفسية والجسدية³⁰، كما جرم كل فعل يشكل تهديدا أو ترهيبا أو انتقاما سواء من الضحايا أو من عائلاتهم أو من له صلة بهم، كما قرر منح الحماية كذلك للمبلغين عن المجرمين المضطلعين في عصابات الأحياء أو الشهود³¹.

يتضح أن المشرع قدولى عناية بالضحايا من الناحية النفسية والاجتماعية لانه اهتم الجاني المادي ولم يول عناية بالتعويض المادي الذي قد يكون الضحية بحاجة اليه اكثر³²، خاصة وأن عصابات الأحياء لا تستهدف

الاعتداء المعنوي فقط كما ورد في تعريفهم وإنما تستهدف ضحاياها ماديًا كذلك بالاعتداء على ممتلكاتهم.

ب- إجراءات حماية ضحايا عصابات الأحياء

تتمثل إجراءات حماية الضحايا التي حددها المشرع في الأمر 03-20 في منح المساعدة القضائية وتكون بقوة القانون، إضافة إلى الإجراءات الخاصة التي نص عليها القانون الساري المفعول وهذا ما بدا واضحًا بنص المادة 15 من الأمر 03-20.

بالنسبة للقانون الساري المفعول المذكور بنص المادة 15 فيقصد به الأمر 02-15³³ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أدرج فصلًا تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا³⁴، وهذه الحماية تتمثل في الحماية الجسدية لهم ولعائلاتهم إن تطلب الأمر ذلك من خلال وضع أجهزة تقنية بمسكنه وكذلك منحه مساعدة اجتماعية أو مالية³⁵، كما يمكن للضحايا حسب المادة 16 من الأمر 03-20 اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بإجراءات تحفظية لوضع حد للتعدي الذي قد يتعرض له وذلك أمام القاضي الاستعجالي الذي يقع بدائرة اختصاصه.

خاتمة

بعد التطرق للآليات التي استحدثها المشرع الجزائري بالأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء يمكننا القول أن هذه الآليات التي استحدثها المشرع لن تكون لها الفعالية والنجاعة ما لم تتوج بالجانب الميداني والعمل الميداني، ولقد تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- لقد أحسن المشرع الجزائري بإفراده لنص خاص بجرائم عصابات الأحياء خاصة وأن النصوص العقابية المتوافرة لم تعد قادرة على استيعاب هذه الجريمة.

- اعتماد المشرع الجزائري في الأمر 03-20 على سياسة مزدوجة للوقاية من عصابات الأحياء، حيث جمع بين الجانب الوقائي والردعي وهذا قد يسهم في مكافحة هذه الجريمة.
 - تنصيب اللجان الوطنية والمحلية من شأنه العمل على الحد من مكافحة الجريمة لو تم دعمه بالعمل الميداني لهذه اللجان.
- الاقتراحات:
- حل مشكلات التي يعاني منها الشباب كالبطالة والفقر والمشاكل الاجتماعية التي يعاني منها.
 - ضرورة معرفة الرقم المظلم لجريمة عصابات الأحياء من خلال دراسة واسعة لهذه الجريمة لمعرفة أسبابها الحقيقية ووضع احصائيات دقيقة لهذه الجريمة.
 - على المشرع تفعيل دور اللجان بالجانب الميداني للوقوف على مشاكل الأحياء السكنية والمشاكل التي تعاني منها حتى تتمكن من وضع تقارير دقيقة وتقديم حلول فعالة للحد منها.
 - التكثيف من الحملات التحسيسية حول جرائم عصابات الأحياء وتوعية الأفراد بمخاطرها واثارها على الفرد والمجتمع، والترهيب من الانتماء اليها.
 - تعزيز فكرة التبليغ لدى الافراد عن هذه العصابات وعن اوكارها، وعن المضطلعين فيها.
 - ضرورة توفير تغطية امنية في الأحياء السكنية خاصة الجديدة منها، والمتواجدة في المناطق النائية.

الهوامش:

- 1- ساحية حماني، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الامر 03-20 بين الموجود والمنشود، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 02، 2022، ص 145.
- 2- المادة 04 من الامر 03-20 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، المؤرخة في 31 اوت 2020، الجريدة الرسمية العدد. 51
- 3- التعديل الدستوري. 2020.

- 4- ناصري سميرة ، بسملة ترغيني، دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جويلية 2016، العدد2،ص. 160
- 5- الامر 03-20 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، المؤرخة في 31 اوت 2020، الجريدة الرسمية العدد.51
- 6- المرسوم 123-21 المؤرخ في 29 مارس 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وكيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية العدد25 المؤرخة في 4 افريل 2021.
- 7- ساجية حماني، المرجع السابق، ص. 147
- 8- نور الدين زعتر، الوقاية من عصابات الاحياء السكنية من منظور نفسي، مجلة دراسات في سكولوجية الانحراف، مجلد7، العدد1، 2022، ص.114
- 9- رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، اليات الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، المجلد06، العدد2، 2012، ص42
- 10- المادة 08 /1 من الامر 03-20 نصت على مايلي: "توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية "، لدى الوزير المكلف بالداخلية."
- 11- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 123-21 المؤرخ في 29 مارس 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وكيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية العدد25 المؤرخة في 4 افريل 2021.
- 12- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 123-21
- 13- كمال فليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري ، قراءة في الأمر 03-20 ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، 2021، ص. 486
- 14- لمادة 10 من الامر 03-20 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.
- 15- ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد5، العدد3، 2021، ص.732
- 16- المادة 11 من المؤرخ في 29 مارس 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وكيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية العدد25 المؤرخة في 4 افريل 2021.
- اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وكيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية العدد25 المؤرخة في 4 افريل 2021.
- 17- المادة 13 من الامر 03-20 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.
- 18- المادة 13 من الامر 123-21
- 19- المادة 12 من الامر 03-20 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.
- 20- لمادة 39 من الامر 03-20 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.
- 21- خرشف فاطمة، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الاحياء في الجزائر(دراسة في القانون 03-20)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد8، العدد01، 2022، ص816

- 22- المادة 21 من الأمر 03-20 المؤرخ في: 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020
- 23- المادة 23 من الأمر 03-20 المؤرخ في: 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020
- 24- المادة 24 من الأمر 03-20 المؤرخ في: 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020
- 25- المادة 29 من الأمر 03-20 المؤرخ في: 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020.
- 26- ناصر وقاص، المرجع السابق، ص. 738
- 27- المادة 33 من الامر 03-20 المؤرخ في: 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020
- 28- ناصر وقاص، المرجع السابق، ص. 738
- 29- استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- 30- المادة 14 من الامر 03-20 المؤرخ في: 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020
- 31- المادة 28 من الامر 03-20 المؤرخ في: 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020
- 32- محمد عبد القادر عقباوي، ردع عصابات الأحياء وفق القانون 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص. 101، 100
- 33- الامر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 4، سنة 2015.
- 34- ناصر وقاص، المرجع السابق، ص. 735
- 35- المادة 65 مكرر 20 من الامر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 4، سنة 2015.